مطلب الامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود

أن المرأة مطلقا كالرجل وفي الظهيرية ان الامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والثاني وضع اليدين بيمينه على شماله تحت سرته في كل قيام شرع فيه ذكر فرضا كان ذلك القيام او واجبا او سنة فكل قيام ليس فيه ذكر مشروع فالسنة فيه الارسال وهذا عند الشيخين وعن محمد رحمهم الله ان وضع اليدين على الوجه المذكور سنة القراءة وذلك الاستحباب انما هو للرجال لكن وضع اليدين على الصدر مستحب للنساء والثالث اخراج الكفين من الوسع الى اطراف الاصابع كما في القاموس ويؤيده ما في بعض الروايات اخراج اليدين من الكمين عند رفع اليدين في وقت اداء التكبير للتحريمة للرجال لا للنساء على ما صرح به في الحلبة وغيرها وفي الترغيب في قول عدم الاسلام عدم اخراج اليدين من الكم في التحريمة للنساء سنة لانها عورة مستورة فلا تخرج كفيها عن الكمين واما للرجال فبدعة والرابع القراءة في الفرائض على القدر المروي عن الرسول واصحابه عليهم التحية والتسليم للامام فله ان يقرأ اربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة في ركعتي الفجر والظهر في كل ركعة عشرين اية مثلا وذكر في الكافي



وذكر في الكافي انه روي من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وكل ذلك مما ورد به الاثر الاربعون للكسالى ومابين خمسين وستين للاوساط ومابين ستين الى المائة للراغبين وقيل يعتبر طوال الليالي وقصرها وقيل كثرة الاشتغال وقلتها وفي الهداية يقرأ في الظهر مثل الفجر ودونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه شيئا عن الملال واعتبار المختصر اكذا في الفجر والظهر طوال المفصل وهو من الحجرات الى البروج وفي العصر والعشا اوساطه وهو من الطارق الى لم يكن وفي المغرب قصاره وهو من زلزلت الى الاخر هذا هو الموافق لما في الفتاوى الظهيرية والخزانة وفي شرح الطحاوي وجامع المحبوبي ان طوال المفصل من الحجرات الى عبس والاوساط من كورت الى والضحى والقصار من لم نشرح الى الاخر كذا في الكفاية ولا يخفى ان ذلك مسامحة اذ سورة الفجر مثلا طول من سورة الانفطار مع ان الاولى من الاوساط والثانية من الطوال وكذا اذا زلزلت الطول من لم نشرح والاولى من القصار والثانية من الاوساط فالاولى ما وقع في بعض كتب الشافعية ان الطوال مثل سورة الحجرات وسورة الرحمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)